

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 2 لسنة 2024

بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة

لشئون مجلس الوزراء

في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق 10 مايو 2024 م

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4

من إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة،

- وعلى المرسوم رقم 74 لسنة 2024 بتشكيل مجلس الخدمة المدنية

المحامي مكي فر عايض

مادة أولى
mesferlaw.com

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

في رئاسة مجلس الخدمة المدنية.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 10 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 27 مايو 2024م